

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
7409	نصوص عامة
7406	المراكز الجهوية للاستثمار - تحديد مؤشرات تقييم الأداء. قرار لوزير الداخلية رقم 474.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتحديد مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.....
7410	نصوص خاصة
7410	إقليم الناظور وأسفي - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.644 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناظور - غرب المتوسط من نك 0.000 إلى نك 47.000 بإقليم الناظور.....
7409	إقليم أسفي..... إقليم الصويرة - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة جماعة الصويرة. مرسوم رقم 2.21.733 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... إقليم مراكش - تحديد دوائر الري بالحوز. مرسوم رقم 2.21.748 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتميم المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	إقليم الدريوش - تعيين حدود الملك العمومي البحري.
7427	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2129.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7411	مرسوم رقم 2.21.754 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يقضي بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط التابع للنفوذ الترابي لجماعة بودينار بدائرة الريف ما بين واد كرت وواد نكور بإقليم الدريوش.....
7427	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2130.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7413	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1021.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHLA» «SEAWEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M3» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7428	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2203.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	7415	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1022.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص ل «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE MARITIME ET L'AQUACULTURE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Annahda» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7428	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2204.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	7417	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1023.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La perle de Timae» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7429	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2205.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	7419	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1024.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moudrika Travaux et Services» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7430	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية. مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2425.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7421	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1025.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ENAL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Enal Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2426.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7423	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1026.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «HUITRES BLANCO SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Blanco» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
7430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2427.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	7425	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1027.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MESKA HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Meska Huîtres» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..
7430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2428.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		
7430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2429.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		
7430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2430.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		

نصوص عامة

6 - المبلغ الإجمالي للمشاريع الاستثمارية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار؛

7 - عدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المتوقع إحداثها من خلال المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار ؛

8 - النسبة المئوية للاستثمارات المبرمجة برسم المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار، التي تم إنجازها فعليا ؛

9 - النسبة المئوية لتحقيق مناصب الشغل المبرمجة في إطار المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من طرف المركز الجهوي للاستثمار ؛

10 - عدد المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في طور الإحداث أو الناشطة بالجهة، التي تمت مواكبتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار ؛

11 - عدد المقترحات المقدمة من طرف المركز الجهوي للاستثمار الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وإلى تحفيز وإنعاش الاستثمارات بالجهة، والتي تمت إحالتها على السلطات الحكومية المعنية.

المادة الثانية

تحدد كيفية احتساب المؤشرات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 474.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتحديد مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار ولا سيما المادة 4 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار خلال الفترة المعنية، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.19.67 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

1 - الأجل المتوسط لمعالجة ملف استثماري تم إيداعه كاملا لدى المركز الجهوي للاستثمار وإحالاته على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار ؛

2 - النسبة المئوية للملفات الاستثمار التي تمت معالجتها وإحالتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع هذه الملفات كاملة لدى المركز المذكور ؛

3 - الأجل المتوسط لدراسة ملفات الاستثمار واتخاذ قرار بخصوصها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار ؛

4 - النسبة المئوية للملفات الاستثمار التي تمت دراستها واتخاذ قرار بخصوصها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملفات على اللجنة المذكورة من طرف المركز الجهوي للاستثمار ؛

5 - النسبة المئوية للملفات الاستثمار المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار ؛

*

* *

ملحق:

كيفية احتساب مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار
خلال الفترة المعنية

المؤشر	طريقة احتساب المؤشر
1- الأجل المتوسط لمعالجة ملف استثماري تم إيداعه كاملاً لدى المركز الجهوي للاستثمار وإحالتها على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.	مجموع الأجال، بالنسبة لجميع الملفات الاستثمارية التي تمت إحالتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خلال الفترة المعنية، المحسبة ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى المركز إلى غاية تاريخ إحالتها على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مقسوماً على العدد الإجمالي للملفات التي تم إيداعها كاملة لدى المركز الجهوي للاستثمار والتي تمت إحالتها من طرف المركز على اللجنة المذكورة خلال نفس الفترة.
2- النسبة المئوية لملفات الاستثمار التي تمت معالجتها وإحالتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع هذه الملفات كاملة لدى المركز، مقارنة مع العدد الإجمالي لملفات الاستثمار التي تمت إحالتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار على اللجنة المذكورة خلال نفس الفترة.	النسبة المئوية التي يشكلها عدد ملفات الاستثمار التي تمت معالجتها وإحالتها على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من طرف المركز الجهوي للاستثمار خلال الفترة المعنية في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع هذه الملفات كاملة لدى المركز، مقارنة مع العدد الإجمالي لملفات الاستثمار التي تمت إحالتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار على اللجنة المذكورة خلال نفس الفترة.
3- الأجل المتوسط لدراسة ملفات الاستثمار واتخاذ قرار بخصوصها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.	مجموع آجال دراسة واتخاذ القرارات من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بخصوص ملفات الاستثمار المحالة عليها من طرف المركز الجهوي للاستثمار خلال الفترة المعنية، المحسبة ابتداءً من تاريخ إحالة كل ملف على اللجنة إلى غاية تاريخ اتخاذ قرار بخصوصه، مقسوماً على العدد الإجمالي للملفات التي بتت فيها اللجنة المذكورة بقرار خلال نفس الفترة.
4- النسبة المئوية لملفات الاستثمار التي تمت دراستها واتخاذ قرار بخصوصها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إحالة الملفات على اللجنة المذكورة من طرف المركز الجهوي للاستثمار.	النسبة المئوية التي يشكلها عدد ملفات الاستثمار التي بتت فيها اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خلال الفترة المعنية في أقل من 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إحالتها عليها من قبل المركز الجهوي للاستثمار إلى غاية تاريخ البت فيها بقرار من طرف اللجنة، مقارنة مع العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية التي بتت فيها هذه اللجنة بقرار خلال نفس الفترة.
5- النسبة المئوية لملفات الاستثمار المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.	النسبة المئوية التي يشكلها عدد ملفات الاستثمار التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خلال الفترة المعنية، مقارنة مع العدد الإجمالي للملفات الاستثمارية التي بتت فيها هذه اللجنة بقرار بالمصادقة أو بعدم المصادقة خلال نفس الفترة.

<p>6- المبلغ الإجمالي للاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خلال الفترة المعنية.</p>	<p>6- المبلغ الإجمالي للمشاريع الاستثمارية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.</p>
<p>7- العدد الإجمالي لمناصب الشغل المباشرة والقارة المبرمج إحداثها من خلال المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.</p>	<p>7- عدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المتوقع إحداثها من خلال المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من قبل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.</p>
<p>8- النسبة المئوية التي يشكلها المبلغ الإجمالي للاستثمارات المبرمجة برسم المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار والتي تم تحقيقها فعليا خلال الفترة المعنية، مقارنة مع المبلغ الإجمالي للاستثمارات المبرمجة برسم المشاريع التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار التي كان من المفروض إنجازها خلال نفس الفترة.</p>	<p>8- النسبة المئوية للاستثمارات المبرمجة برسم المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار، التي تم إنجازها فعليا.</p>
<p>9- النسبة المئوية التي يشكلها عدد مناصب الشغل المباشرة والقارة المبرمجة برسم المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار والتي تم إحداثها فعليا خلال الفترة المعنية، مقارنة مع العدد الإجمالي لمناصب الشغل المباشرة والقارة المبرمجة في إطار المشاريع التي يتم مواكبتها وتتبعها من قبل المركز الجهوي للاستثمار التي كان من المفروض إحداثها خلال نفس الفترة.</p>	<p>9- النسبة المئوية لتحقيق مناصب الشغل المبرمجة في إطار المشاريع الاستثمارية التي يتم مواكبتها وتتبعها من طرف المركز الجهوي للاستثمار.</p>
<p>10- عدد المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في طور الإحداث أو الناشطة بالجهة، التي تمت مواكبتها بطلب منها من طرف المركز الجهوي للاستثمار خلال الفترة المعنية.</p>	<p>10- عدد المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في طور الإحداث أو الناشطة بالجهة، التي تمت مواكبتها من طرف المركز الجهوي للاستثمار.</p>
<p>11- عدد المقترحات المقدمة من طرف المركز الجهوي للاستثمار الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار إلى تحفيز وإنعاش الاستثمارات بالجهة، والتي تمت إحالتها على السلطات الحكومية المعنية خلال الفترة المعنية، بمراسلة رسمية لمدير المركز الجهوي للاستثمار مؤشرا عليها من قبل والي الجهة وموجهة تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية.</p>	<p>11- عدد المقترحات المقدمة من طرف المركز الجهوي للاستثمار الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار إلى تحفيز وإنعاش الاستثمارات بالجهة، والتي تمت إحالتها على السلطات الحكومية المعنية.</p>

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.721 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.133 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بجهة دكالة - عبدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.645 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.21.644 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 0.000 إلى ن.ك 47.000 بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.538 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 0.000 إلى ن.ك 47.000 بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بالقيام بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 0.000 إلى ن.ك 47.000 بإقليم الناضور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.748 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)

بتميم المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المشار إليه أعلاه بالفصل الأول المكرر التالي:

مرسوم رقم 2.21.733 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصويرة خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2020؛

وعلى مداورات مجلس جماعة الصويرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2020؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/01/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«الفصل الأول المكرر. - تعتبر خارجة عن حدود دائرة الري لنفيس
«الضفة اليمنى بعمالة مراكش، القطعة الأرضية المبينة في الجدول
«أسفله والمعلمة عليها بلون أزرق بالخريطة ذات المقياس 1/50000
«الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة	كلية أوجزانيا
1	م/10967	1 هـ 86 آر 00 س	كلية
	م/36716	1 هـ 93 آر 40 س	كلية

المادة الثانية

يودع نظير من الخريطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمقر ولاية مراكش وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية بمراكش - المنارة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليها.

مرسوم رقم 2.21.754 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) يقضي بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط التابع للنفوذ الترابي لجماعة بودينار بدائرة الريف ما بين واد كرت وواد نكور بإقليم الدريوش

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 12 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2018 بمكاتب قيادة تمسمان، بدائرة الريف بإقليم الدريوش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط التابع للنفوذ الترابي لجماعة بودينار بدائرة الريف بإقليم الدريوش من الوند رقم (B1) إلى الوند رقم (B45) حسب الخط المعلم عليه باللون البنفسجي في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
516948.638	662152.098	B.25	514805.114	667285.113	B.1
517002.805	662103.016	B.26	514776.876	667179.927	B.2
517036.79	662046.296	B.27	514720.176	667087.426	B.3
517168.704	661994.819	B.28	514661.337	666934.023	B.4
517218.281	661918.078	B.29	514633.228	666847.197	B.5
517173.982	661855.99	B.30	514627.487	666743.38	B.6
517181.1965	661772.2639	B.31	514638.504	666639.31	B.7
517224.152	661760.808	B.32	514689.266	666445.575	B.8
517288.39	661783.19	B.32A	514724.418	666327.106	B.9
517366.29	661780.75	B.32B	514790.964	666104.901	B.10
517460.767	661692.98	B.33	514839.926	665994.475	B.11
517579.954	661471.858	B.34	514984.244	665553.397	B.12
517550.627	661398.71	B.35	515124.498	665184.602	B.13
517676.476	661127.762	B.36	515288.532	664828.798	B.14
518056.126	660544.247	B.37	515445.608	664468.831	B.15
518169.961	660441.904	B.38	515688.2	664061.173	B.16
518215.294	660434.949	B.39	515926.353	663721.724	B.17
518441.346	660153.019	B.40	516236.394	663235.37	B.18
518476.716	660056.833	B.41	516496.686	662828.257	B.19
518463.411	660041.901	B.42	516746.543	662404.135	B.20
518490.542	659969.833	B.43	516725.574	662354.229	B.21
518508.891	659971.592	B.44	516773.671	662293.341	B.22
518576.023	659792.966	B.45	516813.135	662234.794	B.23
			516875.5788	662188.6313	B.24

المادة الثانية - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة بودينار وبالمحافظة على الأملاك العقارية وبمصلحة المسح العقاري بإقليم الناظور.

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M3» لأجل زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAKHLA SEAWEEED FARM Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/011 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1021.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHLA SEAWEEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M3» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/011 الموقعة بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين شركة «DAKHLA SEAWEEED FARM Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAKHLA SEAWEEED FARM Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 13581، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/011 الموقعة بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1021.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M3» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Seaweed Farm M3» رقم 2018/DOE/011 الموقعة بتاريخ 3 رجب 1441 (27 فبراير 2020) بين شركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «DAKHLA SEAWEED FARM Sarl AU» الكائن بحي القسم 2، إقامة فرح 2، رقم 32، الداخلة.																											
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																											
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سنتر، إقليم وادي الذهب.																											
المساحة.	أربعين (40) هكتارا.																											
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°2'19.0558" شمالا</td> <td>16°11'43.6582" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°2'13.4066" شمالا</td> <td>16°11'47.1401" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°2'29.5181" شمالا</td> <td>16°12'17.6602" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°2'35.1676" شمالا</td> <td>16°12'14.1786" غربا</td> </tr> <tr> <td>B1</td> <td>23°2'3.0073" شمالا</td> <td>16°11'55.3999" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°1'57.3578" شمالا</td> <td>16°11'58.8815" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°2'13.4689" شمالا</td> <td>16°12'29.4008" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°2'19.1184" شمالا</td> <td>16°12'25.9196" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°2'19.0558" شمالا	16°11'43.6582" غربا	B2	23°2'13.4066" شمالا	16°11'47.1401" غربا	B3	23°2'29.5181" شمالا	16°12'17.6602" غربا	B4	23°2'35.1676" شمالا	16°12'14.1786" غربا	B1	23°2'3.0073" شمالا	16°11'55.3999" غربا	B2	23°1'57.3578" شمالا	16°11'58.8815" غربا	B3	23°2'13.4689" شمالا	16°12'29.4008" غربا	B4	23°2'19.1184" شمالا	16°12'25.9196" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																										
B1	23°2'19.0558" شمالا	16°11'43.6582" غربا																										
B2	23°2'13.4066" شمالا	16°11'47.1401" غربا																										
B3	23°2'29.5181" شمالا	16°12'17.6602" غربا																										
B4	23°2'35.1676" شمالا	16°12'14.1786" غربا																										
B1	23°2'3.0073" شمالا	16°11'55.3999" غربا																										
B2	23°1'57.3578" شمالا	16°11'58.8815" غربا																										
B3	23°2'13.4689" شمالا	16°12'29.4008" غربا																										
B4	23°2'19.1184" شمالا	16°12'25.9196" غربا																										
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																											
الإشارات في البحر.	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																											
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الطحالب من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale».																											
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.																											
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																											
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																											
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																											
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																											
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون ألف (20.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																											

رقم 2019/CSE/01 الموقعة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Annahda» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» و«Laminaria Digitata» و«Laminaria Ochroleuca».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE ET L'AQUACULTURE» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب من الأصناف «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» و«Laminaria Digitata» و«Laminaria Ochroleuca» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/CSE/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1022.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص ل «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE ET L'AQUACULTURE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Annahda» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/CSE/01 الموقعة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بين «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE MARITIME ET L'AQUACULTURE» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص ل «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE ET L'AQUACULTURE» المسجلة في السجل المحلي للتعاونيات برشيد تحت رقم 01-2016-254-01، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1022.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لـ «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE MARITIME ET L'AQUACULTURE» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Annahda» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Annahda» رقم 2019/CSE/01 الموقعة بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020) بين «COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE MARITIME ET L'AQUACULTURE» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																																	
اسم المستفيد.		«COOPERATIVE ANNAHDA POUR LA PÊCHE MARITIME ET L'AQUACULTURE» الكائن مقرها بدوار الهواورة 2، بلدية سيدي رجال الشاطئ، إقليم برشيد.																															
مدة الاتفاقية.		عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.		في البحر، عرض سيدي رجال، إقليم برشيد.																															
المساحة.		خمسة عشر (15) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4" style="text-align: center;">قطعة 1</td> <td>B1</td> <td>33°28'19,210" شمالا</td> <td>7°59'22,250" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>33°28'7,000" شمالا</td> <td>7°59'50,200" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>33°28'11,240" شمالا</td> <td>7°59'52,140" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>33°28'23,370" شمالا</td> <td>7°59'24,330" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4" style="text-align: center;">قطعة 2</td> <td>B1</td> <td>33°28'3,900" شمالا</td> <td>7°59'54,580" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>33°27'58,140" شمالا</td> <td>8°0'4,590" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>33°28'1,560" شمالا</td> <td>8°0'6,660" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>33°28'7,370" شمالا</td> <td>7°59'56,740" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول		قطعة 1	B1	33°28'19,210" شمالا	7°59'22,250" غربا	B2	33°28'7,000" شمالا	7°59'50,200" غربا	B3	33°28'11,240" شمالا	7°59'52,140" غربا	B4	33°28'23,370" شمالا	7°59'24,330" غربا	قطعة 2	B1	33°28'3,900" شمالا	7°59'54,580" غربا	B2	33°27'58,140" شمالا	8°0'4,590" غربا	B3	33°28'1,560" شمالا	8°0'6,660" غربا	B4	33°28'7,370" شمالا	7°59'56,740" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																															
قطعة 1	B1	33°28'19,210" شمالا	7°59'22,250" غربا																														
	B2	33°28'7,000" شمالا	7°59'50,200" غربا																														
	B3	33°28'11,240" شمالا	7°59'52,140" غربا																														
	B4	33°28'23,370" شمالا	7°59'24,330" غربا																														
قطعة 2	B1	33°28'3,900" شمالا	7°59'54,580" غربا																														
	B2	33°27'58,140" شمالا	8°0'4,590" غربا																														
	B3	33°28'1,560" شمالا	8°0'6,660" غربا																														
	B4	33°28'7,370" شمالا	7°59'56,740" غربا																														
منطقة حماية.		منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر.		ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.		زراعة الطحالب من الأصناف «Gracilaria Gracilis» و«Gelidium Sesquipedale» و«Laminaria Digitata» و«Laminaria Ochroleuca».																															
التقنية المستعملة.		الحيال الشبه سطحية.																															
وسائل الاستغلال.		سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.		إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية.		وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات.		الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة.		مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة.																															
		مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La perle de Timae» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea Gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج المحار المقعر «Crassostrea Gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/070 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء: محمد بنشعبون.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1023.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La perle de Timae» وبندش مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/070 الموقع عليها بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بين شركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 3725، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/070 الموقع عليها بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020)

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1023.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La perle de Timae» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La perle de Timae» رقم 2018/DOE/070 الموقعة بتاريخ 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بين شركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																														
اسم المستفيد.	شركة «LA PERLE DE TIMAE Sarl» الكائن مقرها بحي الرحمة 4، رقم 51، الطابق الأول، الداخلة.																													
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																													
المساحة.	أربعة (4) هكتارات.																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'26,6143" شمالا</td> <td>15°50'23,7206" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'22,1665" شمالا</td> <td>15°50'18,5654" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'19,7956" شمالا</td> <td>15°50'20,9832" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'24,2437" شمالا</td> <td>15°50'26,1384" غربا</td> </tr> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'59,5345" شمالا</td> <td>15°50'51,2959" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'4,0662" شمالا</td> <td>15°50'56,3644" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'6,3972" شمالا</td> <td>15°50'53,9009" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'1,8655" شمالا</td> <td>15°50'48,8321" غربا</td> </tr> </tbody> </table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'26,6143" شمالا	15°50'23,7206" غربا	B2	23°50'22,1665" شمالا	15°50'18,5654" غربا	B3	23°50'19,7956" شمالا	15°50'20,9832" غربا	B4	23°50'24,2437" شمالا	15°50'26,1384" غربا	B1	23°50'59,5345" شمالا	15°50'51,2959" غربا	B2	23°51'4,0662" شمالا	15°50'56,3644" غربا	B3	23°51'6,3972" شمالا	15°50'53,9009" غربا	B4	23°51'1,8655" شمالا	15°50'48,8321" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																												
B1	23°50'26,6143" شمالا	15°50'23,7206" غربا																												
B2	23°50'22,1665" شمالا	15°50'18,5654" غربا																												
B3	23°50'19,7956" شمالا	15°50'20,9832" غربا																												
B4	23°50'24,2437" شمالا	15°50'26,1384" غربا																												
B1	23°50'59,5345" شمالا	15°50'51,2959" غربا																												
B2	23°51'4,0662" شمالا	15°50'56,3644" غربا																												
B3	23°51'6,3972" شمالا	15°50'53,9009" غربا																												
B4	23°51'1,8655" شمالا	15°50'48,8321" غربا																												
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																													
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																													
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea Gigas».																													
التقنية المستعملة.	استخدام الجيوب فوق طاولات.																													
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																													
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																													
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																													
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: أربعون (40) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																													

البحرية رقم رقم 100/DOE/2019 الموقع بتاريخ 22 من ربيع الأول 1441 (20 نوفمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moudrika Travaux Et Services» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 100/DOE/2019 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1024.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES SARL» «AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moudrika Travaux et Services» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 100/DOE/2019 الموقع بتاريخ 22 من ربيع الأول 1441 (20 نوفمبر 2019) بين شركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 3731 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1024.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moudrika Travaux Et services» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Moudrika Travaux et Services» رقم 2019/DOE/100 الموقعة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1441 (20 نوفمبر 2019) بين «MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « MOUDRIKA TRAVAUX ET SERVICES Sarl AU » الكائن مقرها بعي المسيرة، الشطر الأول، رقم 07، الداخلة															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب															
المساحة	هكتاران (02)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'55.3960" شمالا</td> <td>15°51'28.3500" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'52.0717" شمالا</td> <td>15°51'22.2840" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'49.2778" شمالا</td> <td>15°51'24.0883" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'52.6020" شمالا</td> <td>15°51'30.1543" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'55.3960" شمالا	15°51'28.3500" غربا	B2	23°38'52.0717" شمالا	15°51'22.2840" غربا	B3	23°38'49.2778" شمالا	15°51'24.0883" غربا	B4	23°38'52.6020" شمالا	15°51'30.1543" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°38'55.3960" شمالا	15°51'28.3500" غربا														
B2	23°38'52.0717" شمالا	15°51'22.2840" غربا														
B3	23°38'49.2778" شمالا	15°51'24.0883" غربا														
B4	23°38'52.6020" شمالا	15°51'30.1543" غربا														
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas »															
التقنية المستعملة	استخدام الجيوب فوق الطاومات															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Enal Coquillage» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ENAL COQUILLAGE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/104 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
وزير التنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1025.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ENAL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Enal Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/104 الموقعة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بين شركة «ENAL COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ENAL COQUILLAGE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14611، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/104 الموقعة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1025.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «ENAL COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Enal Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Enal Coquillage» رقم 2019/DOE/104 الموقع بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1441 (20 ديسمبر 2019) بين شركة «ENAL COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد	شركة «ENAL COQUILLAGE SNC» الكائن مقرها بحي الأمل 1 ببلوك 12 رقم 7، الداخلة																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																
المساحة	هكتاران (2)																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 32' 24.4680" شمالا</td> <td>15° 56' 45.9042" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 32' 21.1470" شمالا</td> <td>15° 56' 39.8407" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 32' 18.3520" شمالا</td> <td>15° 56' 41.6418" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 32' 21.6730" شمالا</td> <td>15° 56' 47.7053" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 32' 24.4680" شمالا	15° 56' 45.9042" غربا	B2	23° 32' 21.1470" شمالا	15° 56' 39.8407" غربا	B3	23° 32' 18.3520" شمالا	15° 56' 41.6418" غربا	B4	23° 32' 21.6730" شمالا	15° 56' 47.7053" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23° 32' 24.4680" شمالا	15° 56' 45.9042" غربا															
B2	23° 32' 21.1470" شمالا	15° 56' 39.8407" غربا															
B3	23° 32' 18.3520" شمالا	15° 56' 41.6418" غربا															
B4	23° 32' 21.6730" شمالا	15° 56' 47.7053" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلج البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة	استخدام الجبال العائمة																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Blanco» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HUITRES BLANCO SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/101 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	وزير الاقتصاد والمالية
القروية والمياه والغابات،	وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: عزيز أخنوش.	الإمضاء: محمد بنشعوبن.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1026.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «HUITRES BLANCO SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Blanco» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/101 الموقعة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بين شركة «HUITRES BLANCO SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «HUITRES BLANCO SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 14363، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/101 الموقعة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1026.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «HUITRES BLANCO SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Blanco» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Blanco» رقم 2019/DOE/101 الموقعة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بين شركة «HUITRES BLANCO SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «HUITRES BLANCO SNC» الكائن مقرها بحي مولاي رشيد، رقم 05، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°39'54.1084" شمالا</td> <td>15°51'0.5432" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°39'50.7841" شمالا</td> <td>15°50'54.4765" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°39'47.9902" شمالا</td> <td>15°50'56.2812" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°39'51.3144" شمالا</td> <td>15°51'2.3476" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°39'54.1084" شمالا	15°51'0.5432" غربا	B2	23°39'50.7841" شمالا	15°50'54.4765" غربا	B3	23°39'47.9902" شمالا	15°50'56.2812" غربا	B4	23°39'51.3144" شمالا	15°51'2.3476" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°39'54.1084" شمالا	15°51'0.5432" غربا															
B2	23°39'50.7841" شمالا	15°50'54.4765" غربا															
B3	23°39'47.9902" شمالا	15°50'56.2812" غربا															
B4	23°39'51.3144" شمالا	15°51'2.3476" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفيين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفيين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	استخدام الحبال العائمة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Meska Huitres» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MESKA HUITRES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/098 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
وزير الاقتصاد والمالية
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1027.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MESKA HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Meska Huitres» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/098 الموقعة بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بين شركة «MESKA HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MESKA HUITRES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14489، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/098 الموقعة بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1027.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بالترخيص لشركة «MESKA HUITRES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Meska Huîtres» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Meska Huîtres» رقم 2019/DOE/098 الموقع بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بين شركة «MESKA HUITRES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «MESKA HUITRES SNC» الكائن مقرها بحي القسم 2، رقم 12، الداخلة															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب هكتاران (02)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>"23°32'17.4379" شمالا</td> <td>"15°56'50.5072" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>"23°32'14.1169" شمالا</td> <td>"15°56'44.4437" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>"23°32'11.3219" شمالا</td> <td>"15°56'46.2448" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>"23°32'14.6429" شمالا</td> <td>"15°56'52.3082" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	"23°32'17.4379" شمالا	"15°56'50.5072" غربا	B2	"23°32'14.1169" شمالا	"15°56'44.4437" غربا	B3	"23°32'11.3219" شمالا	"15°56'46.2448" غربا	B4	"23°32'14.6429" شمالا	"15°56'52.3082" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	"23°32'17.4379" شمالا	"15°56'50.5072" غربا														
B2	"23°32'14.1169" شمالا	"15°56'44.4437" غربا														
B3	"23°32'11.3219" شمالا	"15°56'46.2448" غربا														
B4	"23°32'14.6429" شمالا	"15°56'52.3082" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفيين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنف «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ; - المحار المقعر «Crassostrea gigas».															
التقنية المستعملة.	استخدام الجبال العائمة															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة															
المراقبة والتنوع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2130.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Maîtrise des risques industriels :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : maîtrise des risques industriels - France - le 10 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2129.21 صادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie chimique :

– Diplôme d'ingénieur des industries chimiques, délivré par l'École nationale supérieure des industries chimiques de Nancy, Université de Lorraine - France - en juillet 1976,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2204.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification dentist, doctor of medicine, dentistry, « délivrée par State Establishment Dnipropetrovsk « medical Academy of health ministry of Ukraine - le « 15 juin 2017;

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2203.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- إسبانيا :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en odontologia, « délivré par Universitat internacional de Catalunya - «Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).
الإمضاء : ادريس اعويشة.

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Ukrainian medical stomatological « Academy - Ukraine - le 3 juillet 2018 ;

« - assorties d'un stage clinique de six mois, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 20 mai 2021.»

«- فيدرالية روسيا :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«.....»

«- Qualification de médecin dentiste dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 6 juillet « 2018, assortie d'un stage clinique de six mois, validé « par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 20 mai 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2205.21 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2425.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4970 للسيد يوسف اشباني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2426.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4972 للسيد محمد علاء ططري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2431.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4979 للسيدة شيماء الغفاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2432.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4980 للسيدة سناء اتملايت الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2433.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4981 للسيدة زينب السنتيسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 سبتمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2434.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4982 للسيدة أميمة مورحيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2427.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4973 للسيد أمين الابا الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2428.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4974 للسيد يحي ليمان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الداخلة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2429.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4975 للسيد سعد درويش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 8 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2430.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4977 للسيدة مريم همو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2439.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4988 للسيد عبد الحق ميموني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2440.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4989 للسيدة ريم المكينسي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 2 نوفمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2441.21 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4990 للسيدة نهى العلوي المداغري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2442.21 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4991 للسيد اليزيد اهل لعامة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالرباط التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2435.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4983 للسيدة سلوى المالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 24 يونيو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2436.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4985 للسيد محمد بوعبد اللاوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة التقنية بفورونيج - فيدرالية روسيا بتاريخ 4 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2437.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4986 للسيد منير العرش الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2438.21 صادر في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) يرخص تحت عدد 4987 للسيدة إيمان نفيقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2362.21 صادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013)، كما تم تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 657.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي
30 يونيو 2022. يجسد هذا الانتهاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
«بالماء، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2363.21 صادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2560.10 بتاريخ 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2560.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010)، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 2560.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي
31 ديسمبر 2021. يجسد هذا الانتهاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
«بالماء، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.